

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِتُ جَمِيعِ الْهُوَلَّاتِ

الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستون	الصادر في ١٥ ربیع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٣ مكرر (ج)
-------------------------	---	----------------------

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٨)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠ جنية
%٥٠,٠٠	من ١ جنية إلى ٣٠,٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%١٠	أكثر من ٣٠,٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%١٥	أكثر من ٤٥,٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%٤٠	أكثر من ٦٠,٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠ جنية	-	-	-	-	-
%٢٢,٥	أكثر من ٢٠٠,٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠ جنية	-	-	-	-	-

صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ١٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ٥٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ٣٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ٢٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يزيد على ١٠,٠٠٠ جنيه
٩٠٠,٠٠٠ - ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٠٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ جنيه	٥,٠٠٠ - ٣,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ - ٢,٠٠٠ جنيه	٢,٠٠٠ - ١,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ - ٥٠,٠٠٠ جنيه
٦٠٠,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ - ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ جنيه	٥,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ جنيه	٢,٠٠٠ - ٣,٠٠٠ جنيه	١,٠٠٠ - ٢,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠ جنيه
٩٠٠,٠٠٠ - ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٠٠,٠٠٠ - ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ - ٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠ جنيه	١٠,٠٠٠ - ٥,٠٠٠ جنيه	٥,٠٠٠ - ٣,٠٠٠ جنيه	٣,٠٠٠ - ٢,٠٠٠ جنيه	٢,٠٠٠ - ١,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ - ٩٠٠,٠٠٠ جنيه

ونَمَ تَقْرِيبٌ مُجْمَعٌ صَافِي الدِّخْلِ السَّنْوِي عَنْ حِسابِ الضَّرِيرَةِ لِأَقْرَبِ عَشَرَةِ جِنِينَاتِ أَقْلٍ.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يتصدر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعده سنة ١٤٤٥هـ

(العاشرة ٣٠ لكتور سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح الميسى